میکرو فیلم تهیه شد
۱۳۸۵/۵/۱۸

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب مسالک الافهام فی شرح شرایع الاسلام
مؤلف متن محقق حلی محشی
شارح شهید ثانی مترجم
تاریخ تحریر ۱۲۲۵ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۲
نام کاتب
موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۹۷
طول ۲۰٫۵ عرض ۱۸ شماره عمومی ۳۱۵۷۰
وقفی / خریداری مقام معظم رهبری تاریخ وقف بهمن ۸۳
ملاحظات

۲۹۹

قوله
يجوز للزوج غسل زوجته عند ... ومنع ابو حنيفة [illegible]
لقوله [illegible] وحكم [illegible] ما ثبت [illegible]
[illegible] زوجته بعد الموت وجاز ان يحل له غسلها لانها قبل الزوجية [illegible]
وعند حصول الزوجية حال [illegible] غسلها [illegible] العلية [illegible]
انها ليست زوجة اذ لو كانت [illegible] لقوله [illegible] ازواجهم ما ذا ثبت
هذا وجاز ان يحل له الغسل لانه لو ثبت [illegible] حد النظر [illegible] تقول لهم
[illegible] الا او [illegible] بالاجماع والجواب [illegible] الاشياء

مسالك
[illegible]

میکروفی[illegible]
/۱۸
نام ک[illegible]
مؤلف
شار[illegible]
تاریخ
نام
موض[illegible]
طول
وقفی
ملا[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين سيد الاولين والاخرين محمد وآله الطاهرين قوله
القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام لتحقق شرعه وعدم ما يدل على رفعه
والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والمهر والاجل اما الصيغة
فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول اتفق المسلمون على ان
هذا النكاح كان سائغا في صدر الاسلام وفعله الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله و
زمن ابي بكر وبرهة من ولاية عمر ثم نهى عنه وادعى انه منسوخ وخالفه جماعة من الصحابة
ووافقه قوم وسكت آخرون واطبق اهل البيت عليهم السلام على بقاء شرعيته واخبارهم
فيه بالغة حد التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره سيما فيما خالف فيه الجمهور و
القرآن ناطق بشرعيته وقد اضطربت رواياتهم في نسخه فروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا
الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله
يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله
عنه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج
المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت هذه الآية الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ورووا في الصحيحين عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ورووا عن سلمة ابن الاكوع
رضي الله عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في فتح مكة متعة النساء عام
اوطاس ثلثة ايام ثم نهى عنها ورووا عن سبرة الجهني انه غزى مع النبي صلى الله عليه وآله
في فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء
ثم لم يخرج حتى نهى عنها رواه مسلم وروى ابو داود واحمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله في حجة الوداع نهى عنها فتأمل هذا الاختلاف العظيم في رواية نسخها واين النهي

فجبر

2

فعندهم أذن فيها في اوطاس ثم النهي عنها بعد ثلاثة ايام مع الحكم بانها كانت سائغة في اول
الاسلام الى آخره فذلك الحديث المقتضي لطول مدة شرعيتها ثم الاذن فيها في فتح مكة وهي
متأخرة عن الجميع ثم النهي عنها ذلك الوقت ثم في حجة الوداع وهي متأخرة عن الجميع فيلزم
على هذا ان يكون شرعت مرارا ونسخت كذلك ثم لو كان نسخها حقا لما اشتبه ذلك على
الصحابة في زمن خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر ثم ساغ النهي عنها وما احسن ما
وجدته في بعض كتب الجمهور ان رجلا كان يفعلها فقيل له عمن اخذت حلها فقال عن عمر
فقالوا له كيف ذلك وعمر هو الذي نهى عنها وعاقب على فعلها فقال لقوله متعتان كانتا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة
النساء فانا اقبل روايته في شرعيتها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ولا اقبل
نهيه من قبل نفسه قوله والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ايها حصل
وقع الايجاب به لما كان هذا العقد من العقود اللازمة اعتبر فيه الفاظ صريحة دالة على
المقصود وافقه بالمرتبة الى آخر ما ذكر في العقد الدائم وقد اتفقوا على الاجتزاء هنا
باحد الالفاظ الثلثة وان اختلفوا في بعضها في الدائم ولا يخفى ان لفظ التمليك و
الاجارة والهبة كنايات بعيدة عن حقيقة عقد النكاح فلا يقع بها عندنا وقد تقدم
الكلام في ذلك كله وخالف في ذلك جماعة من الاصحاب فجوز ابو الصلاح وابن البراج
في الايجاب ان يقع من الرجل بقوله متعيني نفسك بكذا الى كذا فيقول المرأة قبلت او
رضيت والمرتضى جعل تحليل الامة عقد متعة فيكون منعقدا بلفظ ابحت والاقتصار
على ما ذكره المصنف طريق اليقين قوله ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك
صح اراد بالابتداء بالقبول بداءة الرجل بالصيغة بلفظ تزوجت وانكحت وتسميته بلفظ
قبلت فان ذلك غير مجز اتفاقا ولا بد من ذكر جميع ما يعتبر في العقد الدائم سواء كان هو
القابل او الآمر ومن هذا يظهر ان ذلك بمنزلة الايجاب واطلاق القبول عليه لا يخ من تكلف
وبه يظهر ضعف قول المانع من تقديمه قوله ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال

المراد بالبداءة بالقبول

كون الأول رجعيا يجوز له الرجوع في تلك العشرة لا بعدها وهي زمن تربص الثاني في تلك الشهور وبعد
أو لم يكن عدة الطلاق مستوفى وإن كانت الامرأة من جلستين بأن كان أحدهما بالحمل والأخرى
بالأقراء إما بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها في الأقراء أو أحبلها أو بأن طلقها وهي حائل ثم وطئها
قبل أن تضع مع أنا أشار المصنف من أن التداخل عن تعدد العدة الأخرى في الحمل لأجل الاختلاف تحقيقا
فانقضت عدتها المجامعين فينقضي العدتان جميعا بالوضع ولو الرجوع في الطلاق الرجعي
إلى أن تضع إن كانت عدة الطلاق وبالحمل وطء الوطي وإن كانت عدة الطلاق بالأقراء
وحدث الحمل من الوطي يقع الاكتفاء بالوضع عنها نظرا إلى أنها في عدة الطلاق وإن وجب
عدة أخرى والوضع يوجب براءة الرحم من ماء الوطي والنكاح مطرد بمقتضى القواعد
الماضية حيث إثبات عدة الطلاق بالأقراء إن لا يحمل بها فيكون العدة بالأولى
هي لا كشف وقد دخل عدة الحمل بها لا بالعكس هذا إذا قلنا إن [illegible] الاحتياط
تعين فإن لم يثبت الاكتفاء على الحمل للأقراء بعد الوضع كما لو لم يحكم بالتداخل
ولو كان وطئ الشبهة عارضا على عدة الحمل وقد بقي الوضع أقل من ثلثة أشهر
ثم هو بعنوان الشبهة وإن [illegible] النعم زمن الحمل أمكن الجمع بين العدتين و
الاكتفاء بالوضع عنها على تقدير [illegible] الأقراء الحمل وبالجملة لا بد من [illegible] تأكيد
العدتين عند اجتماعهما حيث يحكم بالتداخل قوله إذا [illegible] العدة الرجعية
حملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني هذا من جملة اجتماعهما لو اجتمعت عدتان
من شخصين وكانت إحداهما عدة طلاق والأخرى عدة وطء شبهة وقد تقدم حكم
ما لو كان المتقدم وطء الشبهة وهنا حكم ما لو كان المتقدم عدة الطلاق والحكم فيها
واحد وهو عدم تداخل العدتين على أصح القولين ثم إن لم يكن هناك حمل أكملت عدة
الطلاق بالأقراء والأشهر لتقدمها ومن تمام [illegible] للثاني [illegible] وإن حمل
هناك حمل فإن كان من الأول [illegible] وإن كان من الثاني قدمت عدته لأنها تقبل
الثاني وكملت عدة الأول بعد الوضع وإن كانت بالأقراء اعتدت النفاس

واك

والمكنها بعدها أن تبني عليها شيء ولا [illegible] ذلك بين العدة الرجعية والبائن إلا أن الرجعية
يجوز للزوج الرجوع فيها سواء [illegible] لأن ذلك من مقتضاها [illegible]
منفردة على عدة الشبهة [illegible] الشبهة بعد الرجوع لا يجوز له
إلى أن تنقضي العدة الثانية وقد تقدم [illegible] المتقدم [illegible] الشبهة
كما إذا ظهر [illegible] حمل [illegible] الرجوع [illegible] بعد الوضع [illegible] زمان الحمل إلا
[illegible] الرجوع [illegible] المحلل [illegible]
٢٩٦ لكن لا يجوز الوطي إلى أن تخرج عدة الشبهة [illegible] الأول وإن كانت عدة الطلاق [illegible]
[illegible] كالعقد [illegible] الرجوع
تمت وسيأتي البحث في هذه المسائل
في مواضع [illegible]
والمشتهر [illegible]
الحشم في ٢٩
شهر صفر
١٢٢٥